

النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر

*The legal system for the referendum in Algeria*

محمد البرج

Mohammed ELBORDJ

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر

Lecturer class B, Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia, Algeria

elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/20

ملخص:

يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته، فهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما، قد تأخذ شكل الاستفتاء التشريعي، كما قد تأخذ شكل الاستفتاء الدستوري، ولذلك تهدف دراسة النظام القانوني للاستفتاء البحث في ضوابط اللجوء إلى هذه التقنية، والجهات المخولة للقيام بذلك، ثم التطرق لمراحل تنظيم الاستفتاء وضمانات تحقيقه والهدف من اعتماده كآلية لاستشارة الشعب.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج مفادها، انفراد رئيس الجمهورية باللجوء للاستفتاء التشريعي، وهيمنته على الاستفتاء الدستوري، وقصور النصوص القانونية المنظمة للاستفتاء، خاصة تلك المرتبطة بالحملة الاستفتاءية، وكذا المتعلقة بالظعن في نتائج الاستفتاء، وذلك في ظل اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم الاستفتاء، ورقابة المجلس الدستوري عليه.

كلمات مفتاحية:

الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء الدستوري، رئيس الجمهورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المجلس الدستوري.

**Abstract:**

*The Algerian constitution guarantees the popular referendum as a means for the people to exercise their sovereignty, It is the direct way to express the will of the people on a specific topic, It may take the form of a legislative referendum, or it may take Form a constitutional referendum, Therefore, the objective is to study the legal system of the referendum to examine the standards of the use of this technique, and the authorities authorized to conduct With that, then to address the steps of its organization and the guarantees of its realization the objective of its adoption as a mechanism of consultation of the people.*

*the study concluded with a set of results that the President of the Republic solely resorts to the legislative referendum, and He's in dominance over the constitutional referendum, in addition to the deficiency of the legal texts organizing the referendum, especially those related to the referendum campaign, as well as those related to the appeal of the results of the referendum, and that is under the competence of the Independent National Elections Authority to organize The referendum, and the role of Constitutional Council overseeing it.*

**Keywords:**

*The legislative referendum; The constitutional referendum; The President of the Republic; The Independent National Elections Authority; The Constitutional Council.*

**مقدمة:**

ارتكز إسناد السلطة منذ القدم على مجموعة غير متجانسة من الأدوات، فإما أن ينال الحاكم السلطة بالقوة أو الغلبة أو التفويض الإلهي، ويصير بذلك الأمر والنهي، ولا يرجع في قراراته لأحد، ولا ينازعه فيها أحد، فهو يجسد السلطة كاملة غير مجزأة في الدولة، ولا يملك الشعب اتجاهه إلا الطاعة وتنفيذ القرارات، وإما أن ينالها بالانتخاب، فيختار الشعب حاكمه، ويتنازل بذلك الفرد على جزء من حريته للعيش في دولة تحكمها مجموعة من السلطات، ويحكمها الدستور فيوضح آليات تشكيلها، ومضمون صلاحياتها، وأطر العلاقة بينها<sup>1</sup>.

لا تتوقف مشاركة الشعب في الحكم من خلال انتخاب الحكام، بل يتعداه إلى المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بطريقة مباشرة من خلال الاستفتاء، أو ما يعرف بالاستشارة الشعبية<sup>2</sup>، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، باعتبار أن هذا الأخير صار يجوز أهمية قصوى لتحسس رأي الشعب حول القضايا ذات الأهمية الوطنية، وبالتالي إضفاء الشرعية الشعبية على القرارات الخاصة بها، أو من خلال إقرار التعديلات الدستورية، فتكتسب أيضا صبغة التوافقية إذا ما قبلها الشعب، وقد شهدت الجزائر نهاية عام 2020 تعديلا دستوريا جرى إقراره من خلال الاستفتاء الشعبي في الفاتح نوفمبر من ذات السنة.

يتجلى الهدف الأساسي من دراسة النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر في معرفة أهمية الاستفتاء في اتخاذ القرارات المهمة في البلاد من خلال استشارة الشعب، والبحث في الجهات التي تختص باللجوء إليه، وكذا الإطار الإجرائي لتجسيده، وضمانات احترام الإرادة الشعبية من خلاله، وهو ما قد يجعل هذه الدراسة تحقق الإضافة في هذا الموضوع.

يتضمن الدستور الجزائري عدة أحكام ترتبط بإمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستشارة الشعبية مباشرة عبر الاستفتاء، مما يوجب إحاطة هذه التقنية بنظام قانوني رصين يحقق الغاية منها، وإذ شهد هذا الدستور تعديلا جديدا سنة 2020، فالأحكام الخاصة بالاستفتاء بقيت على حالها، إلا ما ارتبط بتغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، ولذلك ستكون إشكالية هذه الدراسة كالتالي: ما هي الضوابط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتحقيق الإطار القانوني للعملية الاستفتاءية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نستعمل المنهج الوصفي والتحليلي للتطرق إلى مختلف المفاهيم والنصوص القانونية الخاصة بالاستفتاء، في المبحث الأول الموسوم بالإطار الموضوعي للاستفتاء، ونتناول في المبحث الثاني الإطار الإجرائي الذي تتجسد من خلاله الاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء، مع التذكير بالارتكاز على النصوص الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتبار أن التعديل الدستوري الجديد لم يصدر بعد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### المبحث الأول: الإطار الموضوعي للاستفتاء

ترتكز ممارسة السيادة الشعبية على جملة من الآليات حددها الدستور، فقد نصت المادة السابعة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، على أن السيادة ملك للشعب وحده، فهو يمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها، وعن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>3</sup>.

وفقا لما تقدم يشكل الاستفتاء التقنية الأولى لممارسة السيادة في الدستور الجزائري، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لماهية الاستفتاء في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني ضوابط المبادرة الاستثنائية في الجزائر.

### المطلب الأول: ماهية الاستفتاء

تقتضي دراسة ماهية للاستفتاء المضي في تحديد مجموع التعاريف الخاصة بهذه التقنية، لذلك سنتناول مفهوم الاستفتاء في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أنواع أو صور الاستفتاء في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء

يتطلب البحث في مفهوم المصطلحات التطرق عادة لمفهومها اللغوي، ثم المفهوم الاصطلاحي موزعا على التعريفات الثلاثة في العلوم القانونية، التعريف الفقهي، التشريعي، والتعريف القضائي، وإن كانت توجد معايير أخرى لتحديد المفاهيم كالتعريف المضيق والتعريف الموسع.

### أولا: التعريف اللغوي للاستفتاء

نستعرض ضمن مفهوم الاستفتاء لغة، مجموعة متعددة من المواضع الدالة عليه في القرآن الكريم وفق مصدر الكلمة، فقد ذكر الاستفتاء مواضع كثيرة<sup>4</sup>، فورد في الآية 127 من سورة النساء: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"، وفي الآية 176 من سورة النساء: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"، وذكر في الآية 43 من سورة يوسف: "يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ"، وذكر في الآية 32 من سورة النمل: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ".

وبالبحث في المفهوم اللغوي للاستفتاء نجد أنه طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم<sup>5</sup>.

والاسم هو إستفتاء، والجمع هو استفتاءات، وهو من مصدر استفتى، والفعل إستفتى، يستفتي، استفتت، استفتاء، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتى، وهو فعل مزيد، أصله فتى<sup>6</sup>.

ويمكن أن يعرف لغة الاستفتاء بأنه سؤال أو أكثر يوجّه إلى عدد من الناس للإجابة عنه لمعرفة رأيهم في أمر معيّن، ومثاله أجرت الصحيفة استفتاء حول قضية، أي وجهت سؤالاً لجمهورها حول مسألة معينة، واستفتاء شعبيّ: في مجال السياسة هو لجوء السلطات العامة إلى الشعب ليُبدى رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإما أن يقرّه أو يرفضه.

وَاسْتَفْتَى الشَّعْبَ لِيَعْرِفَ رَأْيَهُ وَرَغْبَاتِهِ: اسْتَطْلَع، اسْتَبَانَ، طَلَبَ مِنْهُ الإِذْلَاءَ بِرَأْيِهِ، وَاسْتَفْتَاهُ: سَأَلَهُ رَأْيَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا<sup>7</sup>.

أما في اللغة الأجنبية فالاستفتاء *référendum*، مرتبط بمصطلح آخر هو *plébiscite*، وارتبط التعبير اللاتيني *ad référendum* في المجال الدبلوماسي بالتحفظ على المعاهدات بوجوب خضوعها لموافقة حكومة الدولة<sup>8</sup>، أما المصطلح الثاني *plébiscite* فقد استعمل بداية كتعبير عن قرار الشعب، لكن انحراف استعماله بعد ذلك ليرتبط بالاستفتاء الشخصي أو الاسترأس، ويصبح وسيلة للديكتاتورية، ويصير كلمة ممقوتة لدى الشعب الفرنسي<sup>9</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاستفتاء

سبق القول بأن المفهوم الاصطلاحي يتضمن مجموعة من التعريفات الفقهية، التشريعية والقضائية، غير أننا في هذا المقام سنحاول البحث في المفهوم الفقهي للاستفتاء، باعتبار غياب التعريف التشريعي والقضائي له، فيما بين أيدينا من مراجع بهذا الخصوص.

بداية سنحاول عرض المفاهيم الفقهية للمصطلح من وجهة نظر الفقه الدستوري الجزائري، إذ يقصد بالاستفتاء أو *Référendum* في رأي الأستاذ إدريس بوكرا الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعياً أو دستورياً أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة<sup>10</sup>، ويعرفه الدكتور عبد الله بوقفة بأنه عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وسيافاً لهذا تحويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا<sup>11</sup>، كما يمكن تعريفه بأنه كل إجراء من خلاله تستدعي الهيئة الانتخابية المتشكلة من مواطنين يستشارون وفق قواعد قانونية معينة حول مسألة ذات طابع فعلي<sup>12</sup>، ويرى كذلك الدكتور أحسن رابحي بأن الاستفتاء يشكل طابعاً مزدوجاً، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية فهو يشكل وسيلة لإشراكه في ممارسة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة أخرى<sup>13</sup>.

أما الفقه العربي، فتتطرق لهذا المفهوم من خلال رؤية الدكتور ماجد راغب الحلو أن الاستفتاء هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو حكم<sup>14</sup>، وهو يرتبط بالفقه الدستوري بكونه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض<sup>15</sup>، وهو وفق الأستاذة جميلة الشريجي نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية، وهو يعني الرجوع إلى جمهور الناخبين - بوصفهم أصحاب السيادة - لأخذ رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم، أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي أو القرار، وبالتالي فإنه يُعدّ استثناءً على القاعدة السائدة في النظام البرلماني (النيابي) والتي تقضي باعتبار القانون نافذاً واجب الاحترام بمجرد موافقة البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الدولة<sup>16</sup>.

ويرى الدكتور نعمان أحمد الخطيب أن الاستفتاء الشعبي هو أحد المظاهر الثلاثة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة، والتي ظهرت نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية في أوائل القرن العشرين، فالاستفتاء الشعبي أو ما يعرف بالتصويت الشعبي هو اخذ رأي الشعب السياسي في موضوع معين، قد يتعلق بمشروع قانون، فيسمى استفتاء تشريعي، أو قد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين فيسمى استفتاء سياسيا<sup>17</sup>.

أما الأستاذة سعاد الشراوي فتري اتساع مفهوم الاستفتاء الشعبي في العصر الحديث، بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليدي رأيه فيها<sup>18</sup>.

أما في الفقه الغربي فسنستعين ببعض التعريفات المقدمة من طرف الدكتورة بختة دندان للاستفتاء، فهو يعرف وفق المفهوم المضيق من طرف **Jean Signorel** بأنه تصرف تصديقي يتضمن قبول أو رفض لقوانين التي صوت عليها البرلمان، ويراها **Henri Bayle** بانه قبول أو رفض الدساتير التي صادق عليها النواب<sup>19</sup>.

بينما يعرف وفق المفهوم الموسع من طرف **Laferrière** الاستفتاء هو الأسلوب الذي يستدعى من خلاله المواطنون للتعبير عن آرائهم أو إرادتهم في إطار انتخاب حول مسألة اتخذتها السلطة أو تعتمز على اتخاذها، وبراها **Barthélémy** بأنه اخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فاذا تعلق هذا الأمر بمشروع قانون سمي استفتاء تشريعيا، ويعد أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ولا فرق أن يكون الاستفتاء من أجل قانون عادي أو قانون دستوري<sup>20</sup>.

إن الملاحظة الهامة التي يمكن تسجيلها من خلال التعاريف المقدمة أن الاستفتاء يعتمد أساسا على الشعب لتحقيقه، فمعظم أنظمة الحكم على اختلاف أسسها الديمقراطية أو حتى الديكتاتورية تعترف حاليا أن الشعب هو مصدر السلطة، ولم تعد ترتبط بنظريات التفويض الإلهي المباشر أو غير المباشر كما كان الشأن سابقا<sup>21</sup>، وهذا ما يفسر تضمن العديد من الدساتير المبدأ القائل بأن السيادة للشعب<sup>22</sup>، وهو مصدر السلطة يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين، وعن طريق الاستفتاء<sup>23</sup>.

من خلال ما تقدم، يمكن القول الاستفتاء هو الإجراء الذي يتم من خلاله استشارة الشعب في مسألة محددة، قد تتعلق بالدستور أو القوانين، أو أي مسألة أخرى تهم البلاد، فهو التعبير الأوضح لمساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية.

بخصوص التعريف التشريعي والقضائي للاستفتاء، فقد سبق القول انه لا يتوفر فيما بين أيدينا من مراجع حول هذه النقطة، غير أن مختلف الدساتير تنص ضمن أحكامها على هذا الإجراء، فمثلا يقر الدستور الجزائري إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية في كل قضية ذات أهمية وطنية، كما يقر اللجوء إلى الاستفتاء بخصوص التعديل الدستوري، وقبل ذلك يقر للشعب ممارسة السيادة عن طريق ممثليه المنتخبين وعن طريق الاستفتاء.

### الفرع الثاني: صور الاستفتاء

تعدد الصور التي يتم اللجوء فيها للاستفتاء الشعبي، لكننا سنحاول التركيز ضمن هذا المطلب على الصور التي شهدتها النظام القانوني الجزائري في الفرع الأول، بينما نستعرض سريعا الصور الأخرى للاستفتاء في الفقه الدستوري ضمن الفرع الثاني.

## أولاً: صور الاستفتاء الشعبي في الجزائر

دأب المؤسس الدستوري على إقرار الحق في الاستفتاء في دساتير الجمهورية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، بل أكثر من ذلك فقد تم اللجوء إلى الاستفتاء لإقرار أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقبله استفتاء تقرير المصير سنة 1962.

تتضمن الأحكام الدستورية في الجزائر إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري، كما يمكن أيضا لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية من خلال الاستفتاء، فقد تم الاعتماد على الاستفتاء أيضا في المجال التشريعي وفق هذا الإطار.

## أ. الاستفتاء الدستوري

يرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو يتعلق إما بوضع دستور جديد، ويسمى استفتاء تأسيسيا، أو يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى استفتاء تعديليا.

## 1. الاستفتاء التأسيسي

يرتكز الاستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه<sup>24</sup>، والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واجبة النفاذ فوراً<sup>25</sup>.

توضع الدساتير عادة بطرق ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فهذه الأخيرة تتجسد من خلال أسلوب المنحة أو الهبة، وأسلوب العقد، وهي الأساليب التي لا تظهر فيها إرادة الشعب على إطلاقها<sup>26</sup> لاختيار القانون الأسمى في الدولة. بينما تتجسد الأساليب الديمقراطية من خلال طريقتين أولهما الجمعية التأسيسية، وهي مجلس منتخب خصيصا لوضع الدستور، وهو لا يحتاج إلى إجراء آخر للقيام بذلك، أما الأسلوب الثاني فهو الاستفتاء الدستوري التأسيسي، أين يقوم الشعب بالمشاركة في صياغة الوثيقة الدستورية والتصويت عليها، وذلك من خلال انتخاب مجلس يقوم بإعداد مشروع للدستور وصياغته في الشكل النهائي الذي يقدم للشعب للموافقة عليه أو رفضه عبر الاستفتاء الشعبي، وتعد هذه الطريقة الأكثر تعبيرا عن الديمقراطية المباشرة، كما يمكن الاعتماد على لجنة فنية لصياغة المشروع ثم طرحه بعد ذلك للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه أو رفضه وهي الطريقة الأقل ديمقراطية باعتبار أن السلطة التنفيذية ستكون صاحبة اختيار اللجنة المختصة بإعداد المشروع، دون أن يكون للشعب الإرادة المطلقة ففي ذلك الاختيار، بل يبقى له الموافقة على المشروع أو رفضه فقط<sup>27</sup>.

## 2. استفتاء تعديل الدستور

يأخذ الاستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فتنص الدساتير في العادة على كيفية تعديلها، فقد يكون هذا التعديل عبر الاستفتاء الشعبي، لكن تسبق عملية الاستفتاء مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلا، كما يمكن أن تكون من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المخططات، أولها اقتراح التعديل من طرف الهيئة التي تملك صلاحية المبادرة، ثم

إعداد مشروع التعديل الدستوري، وأخيرا طرح التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، وقد يشترك في المبادرة الطرفان، من خلال الاقتراح الذي يقدمه البرلمان لرئيس الجمهورية للقيام بالتعديل الدستوري<sup>28</sup>، وقد يكون مصدر المبادرة أيضا الشعب، كما هو الحال في سويسرا<sup>29</sup>.

ينص الدستور الجزائري على الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري عبر الاستفتاء، وفق مقتضيات المادتين 208 و209 منه، حيث يعرض النص المصوت عليه في البرلمان على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره، ويصدره رئيس الجمهورية إذا صادق عليه الشعب، أما في حالة الرفض يصير النص لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

### ب. الاستفتاء التشريعي

يتعلق الاستفتاء التشريعي بمسألة اعتيادية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية<sup>30</sup>، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية<sup>31</sup>، وبالتالي يتم تجاوز اختصاص البرلمان في إصدار التشريع من خلال المصادقة الشعبية على النص بواسطة الاستفتاء الشعبي، وقد يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على النص أو بعدها.

ويكون اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي اختياريا بمبادرة من الهيئة التي تملك الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر في الدستور الحالي، إذ يجوز هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة ففي اختيار المسائل التي تتطلب الاستشارة الشعبية، والوقت أو الزمان المناسب للجوء إليها<sup>32</sup>.

وتطبيقا لهذا النوع تم اللجوء للاستفتاء التشريعي في الجزائر بمناسبة إصدار قانون الوثام المدني سنة 1999، ثم بمناسبة إصدار قانون المصالحة الوطنية سنة 2005، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية في الحالتين، فهو وحده المخول لذلك.

لا يتوقف اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي عند إصدار القانون المستفتى فيه فحسب، بل يمكن له أن ينتج آثارا قانونية وسياسية أخرى لا ينبغي المرور عليها، فلا تقتصر علاقة رئيس الجمهورية بالهيئة الناخبة على الانتخابات الرئاسية، بل يمكن في كل مرة أن يتحسس الرئيس شعبيته عن طريق الاستفتاء، ولا يمكن أن يتعلق هذا الاستفتاء بالتعديل الدستوري، فمنطقيا يتم اللجوء للاستفتاء التشريعي بهذا الخصوص، إضافة أن إصدار القوانين الاستثنائية يحصنها فعليا من الكثير من الإجراءات والضوابط الخاصة بإصدار التشريع، أهمها الرقابة الدستورية، دون أن يهمل جانب آخر بالمقابل، فقد يولد هذا الاستفتاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إذا ما كانت نتيجته سلبية<sup>33</sup>.

### ثانيا: صور الاستفتاء الأخرى في الفقه الدستوري

يأخذ الاستفتاء صورا متعددة، تتعدد بتعدد المعايير المعتمد في تصنيف العمليات الاستثنائية، وهي على العموم تنقسم إلى ما يلي:

**1. من حيث القوة الإلزامية:** وهنا يظهر الاستفتاء كونه ملزما أي تقريرا ويتم اعتماد نتيجته للفصل في المسألة المعنية، أو غير ملزم أي استشاري، فلا يفصل في المسألة بالشكل النهائي<sup>34</sup>.

2. من حيث إجبارية اللجوء إليه والأخذ به: يعد الاستفتاء ملزما في الحالة التي لا يتواجد إجراء دستوري يحل محله، ويكون اختياريا عندما يكون في مزاحمة مع إجراء آخر<sup>35</sup>.

3. من حيث النطاق: قد يكون الاستفتاء على المستوى الوطني، كما قد يكون على المستوى المحلي، وهو المتعلق بالديمقراطية التشاركية عموما<sup>36</sup>.

4. من حيث نتيجته: ينقسم الاستفتاء الشعبي حسب النتيجة التي توصلت إليها العملية الاستفتاءية إلى استفتاء إيجابي إذا صوت الناخبون لصالح الموضوع، واستفتاء سلبي إذا كان التصويت عكس ذلك<sup>37</sup>.

5. من حيث توقيته: ويتعلق الأمر بتوقيت اللجوء للاستفتاء حيث يأخذ شكلين: الاستفتاء المسبق، الذي يجري على مشروع قانون قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان، والاستفتاء اللاحق، يكون بعد المصادقة على النص، وقد يكون هذا الأخير في صورتين: استفتاء المصادقة حيث يكون القانون واجب النفاذ بمجرد الموافقة الشعبية عليه، واستفتاء الحذف أين يسأل الشعب عن رأيه بخصوص قانون ساري المفعول، فيتم حذفه إذا وافق الشعب على ذلك<sup>38</sup>.

#### المطلب الثاني: ضوابط المبادرة الاستفتاءية

من المعلوم أن رئيس الجمهورية في الجزائر يظل صاحب الاختصاص الأصيل بالمبادرة الاستفتاءية، وذلك بالاستناد إلى المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن قد يرتبط هذا الاختصاص بتدخل المجلس الدستوري عندما يتعلق الأمر بتعديل الدستور.

#### الفرع الأول: اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة الاستفتاءية

يحقق الاستفتاء في الديمقراطيات العريقة توجيه إرادة الشعب للموافقة على مسألة معينة أو رفضها، فهو وسيلة للاتصال المباشر بالشعب دون اللجوء لأي وساطة.

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية النص على آلية الاستفتاء الشعبي، فالمادة 71 من دستور 1963 عقدت مسألة المبادرة بتعديل الدستور بيد رئيس الجمهورية والبرلمان<sup>39</sup>، على حد السواء، واشترطت الموافقة الشعبية على قانون التعديل الدستوري في كافة الأحوال، والحقيقة أن الأحادية الحزبية في هذه المرحلة تبرر اشتراك البرلمان مع رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور، وهو تعبير ضمني عن اختصاص هاتين المؤسستين الدستورتين بالمبادرة الاستفتاءية.

أما في دستور 1976 فالاستفتاء جاء من خلال ممارسة الشعب للسيادة، وذلك من خلال إمكانية رئيس الجمهورية المبادرة لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية بناء على المادة 111 من هذا الدستور، بينما يرتبط التعديل الدستوري بإقرار البرلمان له فقط وفق المادتين 192 و 193 من ذات الدستور، أما في دستور 1989 فالمبادرة بالاستفتاء تصدر أيضا من رئيس الجمهورية بمناسبة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وفق المادة 74 من هذا الدستور، والأمر كذلك بخصوص التعديل الدستوري، فالمبادرة تصدر من رئيس الجمهورية حصرا، ويمكن أن يتم إقرار التعديل الدستوري من خلال الاستفتاء الشعبي<sup>40</sup>.

وفي دستور 1996، ومن خلال مختلف التعديلات الواردة عليه، يمكن لرئيس الجمهورية حصرا المبادرة بالاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفق سلطته التقديرية، فالاستفتاء هو أحد أساليب ممارسة السيادة الشعبية، أما

بخصوص المبادرة بتعديل الدستور فقد تكون من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكن لـ 4/3 غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>41</sup>، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة للجوء إلى الاستفتاء لتعديل الدستور، وله أيضا سلطة قبول المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور من خلال الاستفتاء، فهو في الحالتين يتحكم في هذه المسألة<sup>42</sup>.

من خلال ما تقدم يجوز رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق، وهنا يلاحظ في الواقع المجال الواسع الذي يمكن أن تدور في فلكه عبارة "قضية ذات أهمية وطنية"<sup>43</sup>، فمن خلاله يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز العراقيل البرلمانية والرقابية التي قد تواجه النص حال خوضه الطريق الطبيعي لإصدار التشريع، خاصة إذا حمل هذا القانون بعض الأحكام غير الدستورية، أو تلك التي تمس بالحقوق والحريات، فيمارس رئيس الجمهورية حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة للتغاضي عن هذه الأحكام، باعتبار أن رقابة الدستورية لا تطأ هذا القانون<sup>44</sup>.

تأتي القوانين الاستثنائية في مركز هام ضمن هرم تدرج القواعد القانونية في الجزائر، فهي وفق رأي المجلس الدستوري الجزائري تسمو على القانون العضوي وتنزل عن الدستور، وقد أشار في إحدى حيثيات الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لذلك صراحة بقوله "واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيزه في استفتاء شعبي، ويُعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية"<sup>45</sup>، وهذا عكس ما يتبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبرها بمثابة قوانين عادية يمكن للقانون العضوي أو العادي تعديلها<sup>46</sup>.

لم يضع المؤسس الدستوري أي ضوابط معلومة لتقدير مسألة الأهمية الوطنية، بل تركها لرئيس الجمهورية بتقديرها وفق المعايير التي تصورها هو منفردا، فلا يمكن لأي مؤسسة سوء كانت المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تطبيق أي نوع من الرقابة على توقيت الاستفتاء أو موضوعه أو مضمونه، بل لا يفترض حتى استشارته في ذلك<sup>47</sup>، واقصى ما يمن مراقبته هو مطابقة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، والذي يعد الأساس القانوني لتنظيم الاستفتاء<sup>48</sup>، بالإضافة إلى النظر في الطعون المرفوعة بمناسبة تنظيم عملية الاستفتاء، وعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

### الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري

الأصل أن المبادرة الاستثنائية تنطلق من رغبة رئيس الجمهورية وإرادته في الاعتماد على الاستشارة الشعبية في كل قضية يراها ذات أهمية وطنية، ولكن الاستثناء قد يتحقق من خلال دور المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا بخصوص استفتاء التعديل الدستوري، إذ من المؤكد أن المبادرة بتعديل الدستور تجتهد أساسها بطريقتين اثنتين، الأولى من خلال إرادة رئيس الجمهورية، وهو الشائع والطريق الأسهل، والثاني هو المبادرة البرلمانية بهذا الخصوص والتي تتطلب أغلبية موصوفة صعبة المنال تبلغ 4/3 من غرفتي البرلمان المجتمعين معا لاقتراح تعديل الدستور<sup>49</sup>.

يتوقف إقرار التعديل الدستوري على قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية القاضي بوجوب تمرير التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بتصويت البرلمان بخصوص هذا التعديل، ويضع المؤسس الدستوري جملة من المعايير أو الضوابط التي يتوجب على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التأكد منها لتعليل الرأي بهذا الخصوص، وهي ألا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرثاتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهكذا يسجل دور المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في اعتماد الاستفتاء الشعبي كآلية للتعديل الدستوري، بالرغم من حصر تعليل رأي هذه الهيئة بالضوابط المذكورة سابقا، أين تتخلى عن الاستفتاء الشعبي إذا كان مضمون التعديل بسيطا لا يرقى ليمس الجوانب الرئيسية للوثيقة الدستورية.

وفقا لما تقدم، وباستقراء مجريات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتابعة مضمون رأي المجلس الدستوري بمناسبة هذا التعديل<sup>50</sup>، يلاحظ كثرة الأحكام التي مسها هذا التعديل، ولعل نشر رأي المجلس الدستوري في حوالي 32 صفحة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا دليل على ذلك، فقد شمل التعديل 71 مادة معدلة، بالإضافة إلى حوالي 30 مادة جديدة، مما يعني أن التعديل لم يكن بسيطا أبدا بل مس معظم جوانب الوثيقة الدستورية، سواء ما تعلق بالحقوق والحريات، أو تنظيم السلطات، أو الرقابة، وما ذلك إلا دليل واضح على ما يحوزه المجلس الدستوري من سلطة تقديرية أيضا في هذه المسألة، فإذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية للجوء إلى الاستفتاء التشريعي، فللمجلس الدستوري السلطة التقديرية أيضا للجوء إلى الاستفتاء التعديلي للدستور.

### المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنظيم الاستفتاء

أسفرت قلة اللجوء إلى العملية الاستفتاءية في الجزائر<sup>51</sup> إلى اقتصار النصوص القانونية الخاصة به على ثلاث مواد فقط في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويبدأ الإطار الإجرائي للاستفتاء من وقت انصراف إرادة صاحب الاختصاص في اللجوء إليه، إلى غاية الإعلان النهائي لنتائجه، وفق المراحل المقررة لتنظيم العملية الاستفتاءية، والهيئات المتدخلة في هذه المراحل.

كغيره من العمليات الانتخابية يتم تنظيم الاستفتاء من خلال تجند كل الجهات المتدخلة في هذه العمليات، سواء تعلق الأمر بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو المجلس الدستوري، ويتحقق الإطار الإجرائي للاستفتاء من خلال مرحلتين أساسيتين، أولهما يتعلق بالإجراءات التحضيرية للاستفتاء (المطلب الأول)، والثانية تتعلق بمرحلة التصويت وإعلان النتائج (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية للعملية الاستفتاءية

سبق القول أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تضمن ثلاث مواد أساسية فقط متعلقة بتنظيم عمليات الاستفتاء، إضافة إلى ما نص عليه الدستور باختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة هذه العمليات، هو الاختصاص الذي نقل للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري الجديد.

أسندت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسألة تنظيم العمليات الانتخابية، وهي التي أنشأت سنة 2019 في ظروف سياسية وقانونية خاصة، لكنها وجدت سندها الدستوري أخيرا في التعديل الدستوري الجديد، بل اختصت بتسيير مختلف مراحل العملية الاستفتاءية بمناسبة هذا التعديل سنة 2020.

### الفرع الأول: بداية العملية الاستفتاءية

بعد إبداء رغبة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء، وطرح موضوع الاستفتاء على الشعب للإثراء أو المناقشة، سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو قانون، تبدأ مجموع العمليات الخاصة بالاستفتاء من خلال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>52</sup>، لتبدأ مرحلة الحملة الاستفتاءية، وهي تخضع للأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية<sup>53</sup>، تحت الرقابة المفترضة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تختص بإصدار القرارات الناظمة لهذه العملية.

يقيد الدستور اللجوء إلى الاستفتاء في بعض الحالات، سواء تعلق الأمر بالاستفتاء المتعلق باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية أو تلك المتعلقة بالتعديل الدستوري، وهي الحالات المرتبطة بالشغور الرئاسي، فلا يمكن لرئيس الدولة المبادرة بالاستفتاء بأي شكل في هذه المرحلة، والأمر قد يرتبط أيضا بالحالة الاستثنائية التي يصعب خلالها واقعا إجراء استفتاء شعبي لتعديل الدستور، وإن خلى الدستور في الحقيقة من أي منع لهذا الإجراء، إلا ما ارتبط بتوقيف العمل بالدستور أثناء فترة الحرب<sup>54</sup>.

بالرجوع إلى الإجراءات التمهيدية لتنظيم الاستفتاء، فقد صدر سنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور<sup>55</sup>، وتضمن بالإضافة إلى تحديد تاريخ إجراء الاستفتاء، 45 يوما بعد إصدار هذا المرسوم الرئاسي<sup>56</sup>، أحكاما خاصة بورقة التصويت، إذ توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت، وتكون صياغة السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: "هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟".

وحدد ذات المرسوم الرئاسي لوني الورقتين كالتالي:

— إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة البيضاء).

— إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" (الورقة الزرقاء).

كما يلحق بذات المرسوم الرئاسي مشروع قانون التعديل الدستوري، أو الموضوع المقرر للاستفتاء إذا كان ضمن نطاق عبارة كل قضية ذات أهمية وطنية، وتضمن أيضا هذا المرسوم الرئاسي الفترة الزمنية التي يتم خلالها مراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي صارت من تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>57</sup>.

لا يخضع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء لأي نوع من الرقابة<sup>58</sup>، باعتبار أنه يصدر من صاحب الاختصاص في هذا الشأن، وفق سلطته التقديرية التي تنصرف للجوء إلى الاستفتاء، ما لم يخرق الأحكام الدستورية المرتبطة بالقيود الزمنية المذكورة سابقا، فلا يمكن مثلا اللجوء إلى الاستفتاء من طرف رئيس الدولة أثناء الشغور الرئاسي، أو تلك المتعلقة بمنع التعديل الدستوري لبعض الأحكام المنصوص عليها في المادة 212 من التعديل الدستوري

لسنة 2016، كان يتضمن التعديل الدستوري احدى المنوعات المنصوص عليها في هذه المادة، الاستغناء عن الطابع الجمهورية مثلا.

### الفرع الثاني: الحملة الاستفتاءية

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة للانتخابية للاستفتاء، يبدأ التحضير للحملة الاستفتاءية، والتي يكتنفها في الجزائر الكثير من الغموض بسبب غياب التأطير القانوني الخاص بها، إنما يجري إسقاط الأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية لباقي مستويات الانتخاب عليها، على الرغم من الاختلاف البائن بينهما، أهمها وجود التنافس الانتخابي بين جميع المرشحين في الانتخابات وهو العنصر الغائب في الحملة الاستفتاءية.

وبمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 2020 أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارها المؤرخ في 28-09-2020 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور، حيث تضمن هذا القرار تواريخ بدء الحملة ونهايتها، وهي ذاتها المطبقة على مختلف الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، أي تبدأ 25 يوما قبل تاريخ الاستفتاء، وتنتهي 03 أيام قبل تاريخ الاستفتاء<sup>59</sup>.

كما تضمن القرار أيضا أحكاما خاصة بتنظيم الحملة الاستفتاءية، من خلال تحديد الجهات التي لها حق القيام بالحملة وهي الطاقم الحكومي، الأحزاب السياسية، الجمعيات الوطنية، والشخصيات السياسية، وحدد الضوابط المعتمدة في اختيار الأحزاب السياسية التي يمكنها القيام بالحملة الاستفتاءية بناء على تمثيلها داخل البرلمان ومختلف المجالس الشعبية المنتخبة، وهي تشكل في الحقيقة الجهات السياسية الموالية والموافقة على التعديل الدستوري، وبالتالي فقد أهمل هذا القرار بالمقابل الجهات المعارضة للتعديل الدستوري، وان كانت معايير تحديد هذه الأحزاب عامة قد تشمل المعارضة كما تشمل الموالية، إلا أن المسألة مرتبطة أيضا بتقديم طلب للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمشاركة في الحملة الاستفتاءية، والأمر كذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية.

بالرغم من الأهمية البالغة للقرار الخاص بتنظيم الحملة الاستفتاءية، إلا انه لم يتضمن وجوب نشره في الجريدة الرسمية، مما قد يصعب مهمة الحصول عليه<sup>60</sup>، كما أنه أهمل أيضا الجانب المالي للحملة الاستفتاءية، بالرغم من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لهذا الجانب في باقي مستويات الانتخابات<sup>61</sup>.

### المطلب الثاني: نهاية العملية الاستفتاءية

تسير العملية الاستفتاءية بنفس الإجراءات التي تسير بها الانتخابات، من خلال تجنيد الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيقها، ووفق المبادئ المتعارف عليها في مجال العمليات الانتخابية في الجزائر، سواء ما تعلق بتسجيل الناخبين وتوزيعهم على المراكز والمكاتب الانتخابية على مستوى البلديات، وتلك المتعلقة بالجالية الجزائرية في الخارج، ويبرز في هذا الاطار دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مختصة في عملية التنظيم والإشراف<sup>62</sup>، بالإضافة إلى المبادئ الأخرى المرتبطة بسرية الاقتراع، وعموميته، وإثبات القيام بالاقتراع من خلال التوقيع أو البصمة بالحبر الذي لا يمحي، والحقيقة التي وجب الوقوف عندها بمناسبة الاستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 2020 هي أن نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء قد تدل على قيمة وجود هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات مقارنة بما كان عليه الأمر سابقا.

تقتضي نهاية الاستفتاء التطرق إلى عمليات الاقتراع والفرز أولاً، ثم جمع محاضر نتائج والإحصاءات، ومن ثم إعلان النتائج الأولية، وإرسالها للمجلس الدستوري للبت فيها بشكل نهائي واعتماد نتائج الاستفتاء الشعبي.

### الفرع الأول: الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الأولية للاستفتاء

سبق القول إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد صارت الجهة المكلفة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية والإشراف عليها، منذ بدء العملية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، وبالتالي يظهر دورها جلياً خلال عمليات الاستفتاء، من بدايتها، والمسألة في الواقع ليست بذلك التعقيد الذي تشهده مستويات الانتخابات الأخرى، الرئاسية، التشريعية، والمحلية، ويرجع ذلك لغياب التنافس الانتخابي بين المترشحين كما أسلفنا.

يرتكز التصويت في عمليات الاستفتاء على جملة من الضوابط الكلاسيكية التي يقوم فيها الناخب بالإدلاء بصوته، والتي تقوم أساساً على معرفة الناخب بمكتب الاقتراع الخاص به، واستظهار بطاقة الناخب ووثيقة إثبات الهوية، ثم تناول أوراق التصويت والظرف الخاص بالعملية، فالتصويت في عمليات الاستفتاء عام مباشر وسري<sup>63</sup>، وعليه فالناخب يجوز مطلق الحرية في إبداء رأيه بخصوص سؤال الاستفتاء، مع وجوب الالتزام بالضوابط التي تقتضيها العملية تحت رقابة مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يدوم الاقتراع يوماً واحداً، ويمكن أن يقدم تاريخ الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر بواسطة قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المناطق النائية، كما يمكن أيضاً تقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة الأكثر بخصوص اقتراع الجالية الجزائرية بالخارج<sup>64</sup>.

بمجرد الانتهاء من التصويت، تبدأ مرحلة فرز الأصوات في مكاتب التصويت، وتتواصل دون انقطاع، إلى غاية انتهائه تماماً، ويقوم بهذه العملية فارز تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت، ويتم إعداد مكاتب التصويت لتجري العملية بشكل علني، ويتوجب على الفرزين عند الانتهاء من التلاوة وعد النقاط تسليم أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، والأوراق التي يشكون في صحتها، أو التي تنازع الناخبون في صحتها<sup>65</sup>، وتسجيل النتائج في محاضر، والتي تكتب بحبر لا يمحي، وتتضمن بالإضافة إلى النتائج ملاحظات أو تحفظات الناخبين<sup>66</sup>.

تسجل في محاضر الفرز الاحتجاجات المحتملة والمقدمة من طرف الناخبين بخصوص الطعن في صحة عمليات التصويت، لكن هذا الإجراء قد يفرغ من محتواه إذا ما ارتبط بنهاية الاقتراع، فكيف للناخب الذي سجل خرقاً لعملية التصويت في بدايتها أن يبقى في المركز أو في المكتب الانتخابي إلى غاية نهاية العملية، ولذلك وجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -باعتبارها هيئة مستقلة ومحيدة- توفير الآلية المعقولة لتسجيل الاحتجاجات طيلة فترة الاقتراع، والتأكد من إدراجها في محاضر النتائج المرفوعة إلى المجلس الدستوري في نهاية المطاف، باعتبار توسع دائرة الاحتجاج لكل الناخبين<sup>67</sup>، وعدم الاكتفاء بالناخب بل توسيع المسألة أيضاً للأحزاب السياسية لتقديم احتجاجاتها بهذا الخصوص، مع العلم أن هذه المسألة متاحة بالنسبة لباقي مستويات الانتخابات بناء على نص المادة 168 من المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

تقوم اللجان الانتخابية الولائية بجمع النتائج في البلديات، وتقوم بذلك أيضا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجان خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون المحاضر في 03 نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ نسخة من المحضر في اللجنة الانتخابية المعنية، وترسل نسخة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>68</sup>.

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتجميع وحساب النتائج الأولية والإعلان عنها من طرف رئيسها، عكس ما كان عليه الأمر سابقاً، إذ كانت هذه المهمة منعقدة لوزير الداخلية سابقاً، فقد كان وفق هذا المفهوم وزير الداخلية هو الخصم والحكم في العمليات الاستفتاءية، فهو ينتمي للطاغم الحكومي، الذي يدافع عن الموافقة على موضوع الاستفتاء، وهو يتولى تنظيم العملية، وإعلان النتائج الأولية لها، فقد شكل اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم هذه العملية محاولة قيمة لإبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية<sup>69</sup>.

### الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

أوكل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 للمجلس الدستوري مهمة السهر على عمليات الاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية بخصوصها، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على اختصاص المجلس الدستوري بإعلان النتائج ضمن أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان المكلفة بجمع النتائج<sup>70</sup>، ليعلن بذلك عن النتائج النهائية للاستفتاء<sup>71</sup>.

لا يمكن أن تتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء، بالمرور بجملة من الإجراءات أمام المجلس الدستوري، فعندما يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز النتائج، يعين رئيس المجلس مقرر أو أكثر لدراستها وإعداد تقارير بشأنها، وبالتالي النظر في الطعون المرفوعة ضد مشروعية عملية التصويت<sup>72</sup>، وذلك بإدراج احتجاج الناخب في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج، حيث يتم الطعن في شكل عريضة ترسل إلى المجلس الدستوري عن طريق الفاكس، أو إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>73</sup>، ويمكن للمجلس الدستوري أن يجدد الطريقة التي تكفل هذا الإخطار من خلال نشر بيان حول العملية، فقد كانت تتم سابقاً من خلال البرق<sup>74</sup>، بينما تتم حالياً من خلال الفاكس أو الإيداع الفعلي لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب أن تستجيب الطعون المرفوعة ضد عمليات التصويت في الاستفتاء لجملة من الضوابط المتعلقة بالبيانات اللازمة في عريضة الطعن وهي: لقب الطاعن واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة الناخب وبطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة<sup>75</sup>.

يتم فحص الطعون من خلال ما يحوزه المجلس الدستوري من صلاحيات مرتبطة بطلب الوثائق الضرورية للتحقيق في النتائج المدونة في حاضر تركيز النتائج، أو الاستماع لأي شخص بهذا الخصوص، مع إمكانية الاستعانة بقضاة وخبراء لإتمام هذه العملية، واستلامه نسخة من القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج<sup>76</sup>.

يفصل المجلس الدستوري بناء على ما تقدم في صحة عمليات التصويت ضمن الآجال المقررة، ويعلن رسمياً عن النتائج النهائية للاستفتاء، حيث ي يتضمن إعلان المجلس الدستوري للنتائج مجموعة من الحثيات المتعلقة بالسند القانوني لاختصاصه في الرقابة على عمليات الاستفتاء، ثم مختلف النصوص المتعلقة بالجانب الإجرائي للعملية، ومضمون محاضر تركيز نتائج التصويت المرسله للمجلس الدستوري، ونتائج التقارير المقدمة من الأعضاء المقررين، والفصل في الطعون المقدمة، ثم الإعلان عن النتائج من خلال المعلومات التالية:

- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني:
- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج:
- الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني:
- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج:
- نسبة المشاركة:
- الأصوات الملقاة:
- الأصوات المعبر عنها:
- المصوتون " نعم ": ..... وهو ما يعادل % ...،
- المصوتون " لا ": .... وهو ما يعادل % ...،

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>77</sup>.

يعتبر إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري اعتماداً للقانون الاستفتائي، لتبقى مسألة إصداره ودخوله حيز التنفيذ من اختصاص رئيس الجمهورية<sup>78</sup>.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أثر نتائج الاستفتاء، فالتجربة التي عاشتها الجزائر بمناسبة الاستفتاء حول تعديل الدستور سنة 2020 أفرزت إشكالات حقيقية بخصوص المشاركة في التصويت، إذ بلغت نسبة المشاركة 23,84% فقط، مما يشكل أقل من ربع الهيئة الانتخابية، وبالرغم من ذلك تم اعتماد نتائج هذا الاستفتاء لتعديل الدستور، والشاهد في هذه المسألة أن المسائل الحساسة طالما أحاطها المؤسس الدستوري بأغلبية موصوفة لإقرارها من طرف البرلمان، تبلغ في بعض الأحيان 4/3 غرفتي البرلمان، بالنظر في الاعتبار لخطورتها، مما يستلزم الحصول على الإجماع بخصوصها، غير أن ذلك لا يطبق بخصوص الاستفتاء، ما يتوجب إعادة النظر في المسألة، لتكتسب النصوص المستفتى فيها شرعية قانونية نابعة من قبول الشعب لها، باعتبارها في نهاية المطاف قضايا ذات أهمية وطنية مثلما وصفها الدستور.

#### الخاتمة:

يشكل الاستفتاء الشعبي التعبير الصريح عن الإرادة الشعبية المفترضة لممارسة السيادة في الجزائر، وإذ تتعدد صور الاستفتاء في الفقه الدستوري المقارن، فالجزائر اعتمدت منذ الاستقلال شكلين أساسيين منه، الأول يتعلق بالاستفتاء الدستوري، والثاني يتعلق بالاستفتاء التشريعي، وقد انسند المؤسس الدستوري في دستور 1996 وما لحقه من تعديلات

لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة للجوء إلى الاستشارة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية، كما أنه يختص أيضا بالمبادرة بالتعديل الدستوري الذي ينبغي أن يعتمد من خلال الاستفتاء الشعبي إذا ما أجاز المجلس الدستوري ذلك، بينما لا يملك البرلمان السلطة في اللجوء إلى هذه التقنية مباشرة، إنما يمكنه المبادرة لاقتراح تعديل الدستور، ولرئيس الجمهورية دائما سلطة الموافقة على التعديل أو رفضه.

لقد شكلت ندرة الاعتماد على الاستفتاء الشعبي في الجزائر أبرز سبب لقصور النصوص القانونية الناظمة لإتمام هذه العملية، ذلك أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يتضمن إلا ثلاث مواد أساسية لتنظيم الاستفتاء، مما يجعل هذه العملية تخضع لنصوص مكملة وغير ثابتة تتغير في كل مرة، قد يكون مصدر المجلس الدستوري، أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي صارت منذ نشأتها سنة 2019 مختصة بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية من المراحل التمهيدية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، بينما تنعقد للمجلس الدستوري الذي استبدل بمحكمة دستورية في مشروع التعديل الدستوري الجديد مهمة البت في الطعون وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

وتبعا للإجابة على إشكالية هذه الدراسة وتحقيق أهدافها فقد توصلنا في نهايتها للنتائج التالية:

- يشكل الاستفتاء في الجزائر أحد أساليب ممارسة السيادة الشعبية، سواء ما تعلق بالاستفتاء على تعديل الدستور، أو ذلك المتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية،
- تقتصر المبادرة باللجوء للاستفتاء على رئيس الجمهورية، فهو يجوز السلطة التقديرية الكاملة بخصوص استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، وله أيضا سلطة المبادرة بتعديل الدستور من خلال الاستفتاء، على الرغم من إمكانية إقرار هذا التعديل بواسطة المصادفة البرلمانية بناء على رأي معلل من المجلس الدستوري،
- لا يملك البرلمان أي سلطة في اللجوء إلى الاستفتاء، على الرغم من كونه يستطيع المبادرة بالتعديل الدستوري من خلال اقتراح 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا هذا التعديل على رئيس الجمهورية الذي يتوقف على رأيه إجراء التعديل الدستوري،
- يقتصر التأطير القانوني لعمليات الاستفتاء على ثلاث مواد فقط في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يظهر بعض القصور في تنظيم هذه العمليات، والاكتفاء بما يصدر من قرارات من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة كل استفتاء، مع ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ذات السياق، خاصة ما تعلق بالحملة الاستفتاءية وكفالة حق المعارضة فيها، وما يتعلق أيضا بالرقابة على عمليات التصويت وتقديم الطعون ضدها،
- يقتصر دور المجلس الدستوري بمناسبة الاستفتاء على النظر في الطعون، التي ترفض غالبا لعدم استيفائها الشروط الشكلية والقانونية باعتبارها صادرة عن الناخب، وكذا دوره في الإعلان عن النتائج النهائية،
- يفتقر النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر للآليات التي تسمح بمناقشة نسبة المشاركة في الاستفتاء وما قد ينتج عن ذلك من آثار قد تمس بمشروعية الأحكام السارية على كافة الشعب، بينما تشارك نسبة ضئيلة في إقرار تلك الأحكام.

وباعتبار أن الدراسة تعتبر من الدراسات القلائل في موضوع الاستفتاء في الجزائر، فقد تكللت في الأخير

بالمقترحات التالية:

- ضرورة إحاطة اختصاص رئيس الجمهورية باللجوء إلى الاستفتاء بجملة من الضمانات التي ترسي الهدف من الاستشارة الشعبية، كإمكانية عرض موضوع الاستفتاء على المجلس الدستوري الذي استبدل بالمحكمة الدستورية لإبداء الرأي على الأقل،
- لإقرار التوازن بين السلط لا بد من منح اختصاص اللجوء إلى الاستفتاء للبرلمان في القضايا ذات الأهمية الوطنية حسب الرؤية التي يحددها البرلمان في هذا الشأن، ووفق ضوابط معينة تجعل إرادة الشعب فاصلة في هذه المسألة،
- إقرار الاستفتاء الشعبي كآلية وحيدة لا بديل عنها للتعديل الدستوري،
- إعادة النظر في التأطير القانوني للاستفتاء من خلال ضبط الأحكام القانونية لكافة المراحل التي تمر بها العملية، خاصة ما تعلق بالحملة الاستفتاءية، الرقابة والطعون،
- إقرار نسبة مشاركة معينة ومقبولة يمكن من خلالها اعتماد الاستفتاء كآلية لوضع نص قانوني ذو طبيعة عامة ومجردة مهما كان موقعه في هرم التدرج القانوني.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. معجم المعاني الجامع، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي موقع المعاني الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>، (تم التصفح يوم 01-10-2020).

## المراجع:

## I. النصوص القانونية

## • الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 مؤرخة في 01-03-1989.
2. الدستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 مؤرخة في 08-12-1996.
3. الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 مؤرخة في 07-03-2016.

## • القوانين

1. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 مؤرخة في 28-08-2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 مؤرخة في 15-09-2019.

## • المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 مؤرخة في 16-09-2020.

## • الأنظمة

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 مؤرخة في 30-06-2019، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17-10-2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 مؤرخة في 24-10-2019.

## • آراء وإعلانات المجلس الدستوري

1. رأي رقم 01 / ر. م. د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.
2. رأي رقم 01/16 ر.ت. د/م د مؤرخ في 28-01-2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 مؤرخة في 03-02-2016.
- إعلان رقم 01/إ. م. د / 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، متاح على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2020>، (تم التصفح يوم 18-11-2020).

## II. الكتب

1. إدريس بوكرا، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.
2. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003م.
3. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007م.
4. عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015م.
5. عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016م.
6. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بن الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980م.
7. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

8. DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. , 7e édition, Editions Delta, Liban, 2006.

## III. المقالات

1. مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد 05، جوان 2017، الجزائر.
2. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 جانفي 2020، الجزائر.

3. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 01، 2020، الجزائر.

#### IV. رسائل الدكتوراه والماجستير

1. حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003-2004.

2. أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006.

3. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب القانون رقم 19/08) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

5. جلول هزيل، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية \_دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

6. بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

7. محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة الجزائر، 2018.

#### V. مواقع الأنترنت:

1. جميلة الشريجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144>، (تم التصفح يوم 12-10-2020).

2. قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور، متاح على الرابط التالي: <https://consulat-nantes-algerie.fr/4147/ضوابط-الحملة-الانتخابية-في-إطار-الاست/>، (تم التصفح يوم 15-11-2020).

3. بيان المجلس الدستوري حول كيفية ممارسة حق الطعن في صحة عملية الاستفتاء، مؤرخ في 28-10-2020، متاح على [www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf)، (تم التصفح يوم 15-11-2020).

- 1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003م، ص.ص. 28-29.
- 2- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 145.
- 3 - المادة 07 من الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 مؤرخة في 07-03-2016، ص. 07.
- 4 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بن الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980م، ص. 10.
- 5 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 09.
- 6 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 09.
- 7 - معجم المعاني الجامع، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي موقع المعاني الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/استفتاء/>، (تم التصفح يوم 01-10-2020).
- 8 - بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، ص. 25.
- 9 - بختة دندان، المرجع السابق، ص. 26.
- 10 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 145.
- 11 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التحارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016 م، ص. 127.
- 12 - أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص. 266.
- 13 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص. 266.
- 14 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 14.
- 15 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 11.
- 16 - جميلة الشريحي، الاستفتاء، الموسوعة العربية: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144>، (تم التصفح يوم 12-10-2020)
- 17 - نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 263.
- 18 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007، ص. 139.
- 19 - بختة دندان، المرجع السابق، ص. 30.
- 20 - بختة دندان، المرجع السابق، ص. 33.
- 21 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 14.
- 22 - الدستور الجزائري، الدستور التونسي، المصري، الفرنسي، الإيطالي...
- 23 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة الجزائر، 2018، ص. 225.
- 24 - المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتم ستة 2016.
- 25 - بختة دندان، المرجع السابق، ص. 144.
- 26 - مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد 05، جوان 2017، الجزائر، ص. 692.
- 27 - مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص. 693.
- 28 - المادة 211 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتم ستة 2016.
- 29 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 145.
- 30 - عبد الله بوقفة، المرجع السابقة، ص. 128.
- 31 - بختة دندان، المرجع السابق، ص. 148.

- 32 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص.172.
- 33 - سعد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب القانون رقم 19/08) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص.ص.90-92.
- 34 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.130.
- 35 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.128.
- 36 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.129.
- 37 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.129.
- 38 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.145.
- 39 - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص.239.
- 40 - المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 مؤرخة في 01-03-1989، ص.255.
- 41 - المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 مؤرخة في 08-12-1996، ص.32.
- 42 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.248.
- 43 - محمد البرج، المرجع السابق، ص.228.
- 44 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص.283.
- 45 - رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 مؤرخة في 15-01-2012، ص.05.
- 46 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.ص.347-351.
- 47 - عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص.123.
- 48 - DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel, 7e édition, Editions Delta, Liban, 2006, P.400.
- 49 - المواد 208، 211 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ص.36.
- 50 - رأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28-01-2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 مؤرخة في 03-02-2016، ص.03.
- 51 - تم الاعتماد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على الاستفتاء في 11 مرة، نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.241.
- 52 - المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 مؤرخة في 28-08-2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 مؤرخة في 15-09-2019، ص.29.
- 53 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.304.
- 54 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.276.
- 55 - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 مؤرخة في 16-09-2020، ص.03.
- 56 - المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص.29.

- 57 - رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 01، 2020، الجزائر، ص.193.
- 58 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.292.
- 59 - المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص.33.
- 60 - قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور، متاح على الرابط التالي: <https://consulat-nantes-algerie.fr/4147> /ضوابط-الحملة-الانتخابية-في-إطار-الاستفتاء/، (تم التصفح يوم 15-11-2020)
- 61 - رشيد عتو، المرجع السابق، ص.195.
- 62 - رشيد عتو، المرجع السابق، ص.194.
- 63 - رشيد عتو، المرجع السابق، ص.194.
- 64 - المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ص.16.
- 65- المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص.16.
- 66- المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص.17.
- 67 - DOMINIQUE ROUSSEAU, op, cit, p.402.
- 68 - المواد 160، 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ص.20.
- 69 - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 جانفي 2020، الجزائر، ص.250.
- 70 - المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص.29.
- 71 - المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 مؤرخة في 30-06-2019، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17-10-2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 مؤرخة في 24-10-2019، ص.09.
- 72 - جلول هزيل، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية - دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص.100.
- 73 - بيان المجلس الدستوري حول كفاءات ممارسة حق الطعن في صحة عملية الاستفتاء، مؤرخ في 28-10-2020، متاح على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf)، (تم التصفح يوم 15-11-2020)
- 74 - إدريس بوكرا، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.46.
- 75 - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، ص.09.
- 76 - المواد من 78 إلى 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، ص.09.
- 77 - إعلان رقم 01/إ.م د/ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، متاح على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2020>، (تم التصفح يوم 18-11-2020)
- 78 - بختة دندان، المرجع السابق، ص.341.